

الدرس اثنا عشر: نهاية العقد الإداري.

أولاً : الأسباب العادية.

1* تنتهي العقود الإدارية مثل بقية العقود لتحقيق أغراضها عن طريق تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بتسليم المواد والسلع في عقود التوريد والإنتهاء من الأعمال المطلوبة في عقد الأشغال العمومية.

2* .وكان تأتي المدة التي أبرم العقد لها إلى نهايتها.

ثانياً: الأسباب الغير عادية

قد تنتهي العقود الإدارية بصفة غير عادية للأسباب الآتية

1* بسبب الإتفاق بين طرفي العقد

2* - بسبب فسخ العقد من طرف القاضي :يمكن لأحد طرفي العقد إلى اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد بناء على إستحالة تحقيق غرضه أو على الإضطراب الشديد والدائم الحاصل في التوازن المالي للعقد ، ويتم تأسيس الطلب في هذه الحالة إما على نظرية الظروف الطارئة أو على نظرية القوة القاهرة .

3* - بسبب فسخ العقد من طرف الإدارة :إن السلطة الإدارية المتعاقدة تملك الحق لإنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذا كان العقد أو نصوص قانونية معينة تسمح بمثل هذا الإجراء إلا أنه يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة حتى وإن لم يكن هناك نص قانوني أو بند في العقد يسمح لها بذلك إذا ارتكب المتعاقد معها خطأ جسيماً أو حتى في حالة عدم إرتكابه لخطأ إذا كان الفسخ مبنياً على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها ولكن في هذه الحالة الأخيرة وفي المقابل يجب على السلطة الإدارية المتعاقدة تعويض المتعاقد معها

